المضارع والجملة حالية فصلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال
معن ست مرات أي صلى ركعتين ست مرات فتكون
صلاته ثنتي عشرة ركعة ولم يكتف بذكر ركعتين ست
مرات خشية أن يقصر ضبط السامع عن التعداد أو
تعنتا وأشار بقوله قال معن إلى أن اللفظ لمعن لا لمن
قبله ورواية الصحيحين فتمت صلاته ثلاث عشرة
ركعة أي منها ركعتان سنة العشاء والبقية وتركها
يأتي وذلك تفسير للمطلق في غيره من الروايات
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن قال أبو زرعة فيه دليل
على اتخاذ مؤذن للمسجد وجواز إعلام المؤذن بحضور
الصلاة وإقامتها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم فقام
فصلى ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح ثم خرج
فصلى الصبح وفيه أنه يسن للمقتدي الفذ الوقوف
عن يمين الإمام فإن وقف عن يساره حوله ندبا وأن
الفعل القليل لا يضر بل قد يسن إذا كان لمصلحة
وأن الأمر بالمعروف مشروع حتى في الصلاة وجواز
صلاة الفرض بوضوء النفل وأخذ المعلم بأذن المتعلم
تنبيها له على ما ينفعه وقد قيل إن المعلم إذا تعهد فتل أذن
المتعلم كان أذكى لفهمه ومن فوائد الأخذ بالأذن تذكر
القصة بعد ذكرها ونفي النوم والتنبيه على الفهم
قال الربيع ركب الشافعي يوما فلصقت بسرجه وهو على
الدابة فجعل يفتل شحمة أذني فأعظمت ذلك حتى

وحدثه

(هامش: وأوتر بواحدة [illegible] زاد البخاري [illegible])

وحدثه عن ابن عباس أن المصطفى فعله به فعلمت أن الإمام
لا يفعل شيئا إلا عن أصل وأن التمييز كاف لجماعة وموقفا
وأن النفل يفعل جماعة وأن السلام يسن من كل ركعتين
في الوتر وصح الوصل من فعله أيضا لكن الأول أشهر
وأصح وإتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة
وتخفيف سنة الصبح قيل والإيتار بثلاث عشرة
أكمل ورد بأن أكثر الروايات الاقتصار على إحدى عشرة
ورواية ثلاث عشرة واقعة حال فعلية يحتمل أنه
حسب منها ركعتين مقدمة الوتر وأنه يسن قضاء
النفل وتخفيف ركعتي الفجر ولم يصب العصام حيث
قال فيه دليل على جواز تخفيفهما فكان صواب التعبير
أن يقول على ندب تخفيفهما إذ الأصل في أفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم
أنها دالة على الندب أو الوجوب وأن التنفل في البيت
أفضل كذا قيل ولا يخفى ما فيه وفضل الحبر وحذقه
مذ كان طفلا لمراصدته المصطفى ومراقبته أحواله
إلى أن أحرم معه وحفظه صلاته وقراءته وما عمله
تلك الليلة من العبادات والعادات تنبيه
ما قررته في فوائد الحديث آنفا من قولي وأن النفل
يفعل جماعة هو ما جزم به الشارح ساكتا عليه وهو
تقصير عجيب مع تصريحه هو وغيره من أئمة مذهبه
بأن الجماعة في النفل المطلق غير مشروعة وصرح
الحنفية بأنها بدعة وأجاب بعضهم بأن التهجد
كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فهو فيه أي متنفل بمفترض ولا كراهة فيه

(هامش: ثم لعل التوقف [illegible] من حيث الإطلاق [illegible] أهل المدينة وأهل مكة وعبارة ابن حجر في الشرح [illegible] فوائد منها أن الأولى في النافلة [illegible] في البيت سواء في ذلك أهل [illegible] أن تكون في البيت [illegible] المدينة ومكة وغيرهم [illegible] وغيره حتى من الكعبة انتهى)

Copyright © King Saud University